ودفعت الى غيره ومن حفر بئراً في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعاً من كل جانب هو
الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون ذراعا وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان
حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم
مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعاً
ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش
وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض
والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
والاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه الاخذ للوضوء
اي اخذ الماء

وغسل الثياب

وغسل الثياب او شجره الا باذنه وحوض في داره بالجرار في الاصح وما
احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه
ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بلا
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على
اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس على ارض لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعاً من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فارادت الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جارياً فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع الا ببينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى منهم من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد
منهم ان يشق منه نهراً او ينصب عليه رحىً او دالية او جسراً بلا اذن البقية
الا رحىً في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا يقسم بالايام
او مناصفةً بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان

Copyright © King Saud University